

## نظر القضاة في رخصة النكاح المبكر

(دراسة تحليلية عن قرار المحكمة الدينية سورابايا رقم: 519/Pdt.P/2018/PA.Sby)

**Agus Wahyudi, Mulyono, Ahmad Masduqi**

**Universitas Muhammadiyah Surabaya**

### ABSTRAK

Di Indonesia usia merupakan salah satu syarat bagi seseorang yang ingin melangsungkan pernikahan. Adanya undang-undang batasan usia nikah yaitu untuk kemaslahatan berkeluarga dan berumah tangga sebagaimana yang diatur pada pasal 7 ayat 1 UU No.1 tahun 1974 bahwasannya dalam pernikahan calon mempelai laki-laki umurnya harus mencapai 19 tahun dan calon mempelai wanita umurnya harus mencapai 16 tahun. Jika hal tersebut tidak terpenuhi harus menggunakan dispensasi nikah yang diberikan oleh pengadilan agama. Pada putusan pengadilan agama Surabaya nomor (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) hakim mengabulkan permohonan pemohon yaitu memberikan dispensasi kepada anak pemohon yang belum cukup usia untuk menikah. Adapun penelitian ini untuk mengetahui pertimbangan hakim terhadap dispensasi pernikahan dini berdasarkan putusan pengadilan agama Surabaya nomor (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) dan untuk mengetahui putusan tersebut dalam perspektif hukum Islam.

Metode yang digunakan oleh penulis dalam penelitian ini adalah metode kualitatif atau empiris dengan teknik pengumpulan data dokumentasi yang kemudian dianalisis untuk mendapatkan kesimpulan.

Dari hasil penelitian yang dilakukan dapat disimpulkan bahwa, pertimbangan hakim dalam memutus perkara (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) pertama meskipun anak pemohon belum mencapai umur 19 tahun sebagaimana yang ditetapkan undang-undang nomor 1 tahun 1974 namun anak pemohon menunjukkan kesanggupannya untuk menikah maka demi mencegah kemafsadatan hakim mengabulkan permintaan pemohon dengan memberikan dispensasi menikah. Kedua penetapan pengadilan sudah sesuai dengan hukum Islam karena syariat tidak memberi batasan umur tertentu untuk menikah.

**Kata Kunci : Pertimbangan Hakim, Nikah, Dispensasi Pernikahan Dini**

## ABSTRACT

In Indonesia, age is one of the requirements for someone who wants to get married. The existence of the law on marriage age restrictions is for the benefit of family and marriage as regulated in article 7 paragraph 1 of Law No.1 of 1974 that in marriage the bride must be 19 years old and the bride must be 16 years old If this is not fulfilled, the marriage dispensation provided by the Religious Courts must be used. In the Decision of the Surabaya Religious Court number (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) the judge granted the petition of the petitioner, namely giving a dispensation to the applicant's child who had not yet been sentenced to age for marriage. As for this study to determine the judge's consideration of early marriage dispensation based on the Decision of the Surabaya Religious Court number (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) and to find out the decision in the perspective of Islamic law.

The method used by the authors in this study is a qualitative or empirical method with documentation data collection techniques which are then analyzed to obtain conclusions

From the results of the research conducted it can be concluded that, the judge's consideration in deciding the case (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) first though the applicant's child had not reached the age of 19 years as stipulated in law number 1 of 1974 but the applicant's child showed his ability to get married then in order to prevent the judge from being obedient, he granted the petitioner's request by providing a marriage dispensation. Both court rulings are in accordance with Islamic law because the Shari'a do not provide a certain age limit for marriage.

**Keywords: Judge Considerations, Marriage, Early Marriage Dispensation**

## ملخص البحث

في إندونيسيا العمر هو شرط من شروط الزواج ووجود قوانين تحديد سن الزواج هو للمصالح العائلية والزوجية. وورد في القانون رقم 1 سنة 1974 (قانون الزواج) وهو يجب أن يبلغ الزوج 19 سنة من عمره على الأقل، وتبلغ الزوجة 16 سنة من عمرها على الأقل، وورد في آية 2 وإذا لم يستوف شرط فصل 7 اية 1

فيجوز لوالديهما أن يطلبوا رخصة الزواج من المحكمة الدينية. وجاء في قرار المحكمة الدينية سورابايا قضية رقم: (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) أن القضاة يقبلون على ما طلبه المدعى من رخصة النكاح لولده الذي لم يبلغ إلى سن الزواج. والخلاصة من هذا البحث قرر القضاة بقبول طلب المدعى يعني إعطاء الرخصة لولد المدعى ليتزوج بمخطوبته وإن لم يكن بالغاً إلى سن الزواج كما هو مكتوب في القانون رقم 1 لعام 1974 لكن أظهر قدرته للزواج. ولأجل دفع المفسدة قبل القضاة طلب المدعى باعطاء رخصة الزواج. وهذا القرار الذي قرره القضاة لا يخالف الأحكام الإسلامية بل مناسبة لشريعة الإسلام لأن الشرع لم يحد سناً معيناً للنكاح.

الكلمات الأساسية : نظر القضاة، النكاح، رخصة النكاح المبكر

#### أ- المقدمة

إن الزواج آية من آيات الله العظيمة حيث جعل فيه حكم بالغة لتكون حياة الإنسان مطمئنة. قال الله عز وجل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَخْلُقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الروم، الآية: 21

وقال ابن كثير<sup>2</sup> في تفسيره: يذكر جل وعلا نعمه على عبده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم شكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل ائتلاف ومودة ورحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور، ثم ذكر جل وعلا أنه جعل جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين<sup>3</sup> و رغب النبي صلى الله عليه وسلم أمته وخصه الشباب في الزواج لما فيه من حكم بالغة. ومنها غض البصر من فتنة النساء وإحصان الفرج من الزنا. كما في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن له وجاء).<sup>4</sup>

وورد في مجموعة الأحكام الإسلامية فصل 2 بأن النكاح عقد قوي أو ميثاق غليظ لامتثال أوامر الله وأداؤه من العبادة. ثم ورد في

---

<sup>2</sup> هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري الدمشقي ولد رحمه الله سنة 700 أو بعدها يسير. وأخذ العلم عن: ابن عساكر والمزي وابن التيمية. ومؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وطبقات الشافعية. وتوفي رحمه الله في شعبان سنة 774 هـ. أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، (بيروت دار الجيل: 1414 هـ 1993 م) 373-374/1

<sup>3</sup> ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، (دار طيبة، الطبعة الثانية 1320 هـ/999م) 586/4

<sup>4</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، (دار طوق النجاة الطبعة الأولى، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) كتاب النكاح حديث رقم: 5066، 3/7، هـ، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم* (بيروت: دار إحياء التراث العربي كتاب النكاح، رقم الحديث: 140) 549/1.

فصل 3 بأن النكاح له الهدف لتطبيق السكنية والمودة والرحمة في الحياة الزوجية.<sup>5</sup> كما ورد في القانون رقم: 1 عام 1974 (قانون الزواج)، فصل 1 أن النكاح هو العلاقة الباطنة بين الزوج و الزوجة بهدف ليجعل الأسرة السعيدة و الخالدة.<sup>6</sup>

وفي إندونيسيا، حد العمر هو بعض شرط من شروط الزواج، كما ورد في القانون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج) فصل 7 آية 1 أن الزواج جائز إذا بلغ سن الرجل 19 سنة و وسن المرأة 16 سنة.<sup>7</sup> وورد في مجموعة الأحكام الإسلامية فصل 15 بناء على المصالح العائلية و الزوجية يجب أن يكون الزوج والزوجة بالغين كما جاء في الفصل 7 من القانون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج) وهو يجب أن يبلغ الزوج التاسع عشر من عمره على الأقل، وتبلغ الزوجة السادسة عشرة من عمرها على الأقل. وأما الزوج الذي لم يبلغ الحادي والعشرين من عمره فيجب أن يكون له إذن خاص كما جاء في الفصل 6 من القانون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج).<sup>8</sup> فوجود قوانين تحديد سن الزواج هو لأجل المصالح العائلية والزوجية.

وكان في سورابايا كثير من الشباب الذين يتزوجون مع أنهم لم يبلغوا إلى سن الزواج ويطلبون الرخصة إلى المحكمة الدينية سورابايا.

---

<sup>5</sup> *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 2 dan 3 (Permata Press cet. terbaru), 2*

<sup>6</sup> Sudarsono, *Hukum Perkawinan Nasional*, (Jakarta: Rineka Cipta, cet. 4, 2010), 288

<sup>7</sup> *Ibid*, 290

<sup>8</sup> *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 15 dan 16 (Permata Press cet. terbaru), hlm 5-6*

وكانت قضية رخصة النكاح المبكر في المحكمة الدينية سورابايا ترتفع مند سنتين يعني في العام 2017 – 2018، في سنة 2017 بلغ إلى 93 قضية<sup>9</sup> وفي سنة 2018 بلغ إلى 126 قضية.<sup>10</sup> وجاء في قرار المحكمة الدينية سورابايا قضية رقم: (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) أن القضاة يقبلون على ما طلبه المدعى من رخصة النكاح لولده لأن الولد لم يبلغ إلى 19 سنة من عمره. ورخصة النكاح هي إبتهال تأييد النكاح بسبب الرجل أو المرأة ما حصل عمرهما سن الزواج، كما عينها القانون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج). ومن حق المحكمة الدينية إعطاء الرخصة أو عدمها نظرا إلى حجية المدعى.

## ب- تعريف النكاح وأدلة مشروعيته

النكاح لغة: الضم والتداخل.<sup>11</sup> وفي الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)<sup>12</sup>.

<sup>9</sup> <https://pa-surabaya.go.id/halaman/content/laporan-tahunan-2017> diakses pada tanggal 26 juni 2019.

<sup>10</sup> <https://pa-surabaya.go.id/halaman/content/laporan-tahunan-2018> diakses pada tanggal 26 juni 2019.

<sup>11</sup> مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، (بيروت - لبنان،: مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426 هـ/2005 م)، 1/ 502

<sup>12</sup> سورة النساء الآية: 22

ثبتت مشروعية الزواج بالقرآن والسنة والإجماع :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم كثيرة، نذكر منها:

- 1- وقال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)<sup>13</sup>،
- 2- وقال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)<sup>14</sup>

ثانيا : الأدلة من السنة كثيرة، نذكر منها:

- 1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)،<sup>15</sup>
- 2- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم)<sup>16</sup>

ثالثا : الإجماع

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح،<sup>17</sup>  
وأیضا نص بعض الفقهاء على أن النكاح يكون

---

<sup>13</sup> سورة النساء الآية: 3

<sup>14</sup> سورة النور الآية: 32

<sup>15</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح رقم الحديث : 5066، 3/7،

ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، رقم الحديث: 140، 1/549.

<sup>16</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، باب

النهى عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: 2050، 2/220

مشروعاً من عهد نبي الله آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة .

## ت - أحكام النكاح

للنكاح خمسة أحكام :

- 1- النكاح سنة لمن له شهوة ولا يخاف الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.
- 2- يجب النكاح على مَنْ يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج، وينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصائهما من الوقوع فيما حَرَّمَ الله عز وجل، فنكتب مباضعتهما صدقة لهما.
- 3- يباح النكاح لغني لا شهوة له من أجل مصلحة الزوجة.
- 4- يكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته.
- 5- يحرم النكاح لمن عنده زوجة، وخاف عدم العدل بينهما<sup>18</sup>

## ث - أركان النكاح

1- عند الفقه الإسلامي

وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده هي:

---

<sup>17</sup> مجموعة من المؤلفين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1424هـ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، 291

<sup>18</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 1431 هـ/2010 م)، 798-799

- أ) العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج  
ب) الإيجاب  
ت) القبول.<sup>19</sup>

2- عند القوانين في إندونيسيا

- أ) وجود الزوج  
ب) الزوجة  
ت) الولي  
ث) الشاهدان  
ج) الإيجاب والقبول<sup>20</sup>

### ج- شروط النكاح

1- عند الفقه الإسلامي

والنكاح له الشروط في الإسلام ، ومنها:

- أ) تعيين الزوجين.  
ب) رضا الزوجين فلا يجوز إكراه أحدهما على الآخر،  
وتستأذ نالبكر والثيب، والإذن "صمات البكر، ونطق  
الثيب".

---

<sup>19</sup> مجموعة من المؤلفين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1424هـ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،

<sup>20</sup> *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 2 dan 3 (Permata Press cet. terbaru), 5*

ت) الولي، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها، فزواجها باطل باطل باطل.<sup>21</sup>

ث) الشهادة، فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين.

ج) خلو الزوجين من الموانع.<sup>22</sup>

## 2- عند القوانين في إندونيسيا

الزواج هو أحد الأفعال القانونية، وكفعل قانوني فإن الزواج له أثر قانوني. يصح الزواج معين بالأحكام الواردة في القانون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج)

ورد في القانون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج) فصل 2 اية 1 أن الزواج يصح إذا تم وفقا لدين الذي اعتقد به وورد أيضا في فصل 2 اية 2 أن كل الزواج مسجل حسب القانون<sup>23</sup> وأما عند مجموعة الأحكام الإسلامية فصل 4 يصح الزواج إذا تم وفقا لشريعة الإسلام وهذا يوافق القانون رقم 1 عام

---

<sup>21</sup> أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بجرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 م)، باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم الحديث: 2230، 1397/3

<sup>22</sup> صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ)، 122-123

<sup>23</sup> Sudarsono, *Hukum Perkawinan Nasional*, (Jakarta: Rineka Cipta, Cet. 4, 2010), 288-289

1974 (قانون الزواج).<sup>24</sup> وقد ركز الباحث شروط الزواج عند

القوانين في إندونيسيا كما يلي:

أ) القانون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج)

(1) ورد في القانون رقم 1 عام 1974 فصل 6 أية

1 أن الزواج لا بد على موافقة الزوجين

(2) وورد في اية 2 أن من سيتزوج ولم يبلغ إلى عمر

21 سنة لا بد من إذن الوالدين

(3) وورد في فصل 7 اية 1 أن الزواج يؤذن إذا بلغ

عمر الزوج 19 سنة والزوجة 16 سنة

(4) وورد في اية 2 إذا لم يستوف شرط فصل 7 اية

1 فيجوز لوالدي الرجل او المرأة لأن يطلبوا رخصة

الزواج من المحكمة الدينية<sup>25</sup>

ب) مجموعة الأحكام الإسلامية

(1) ورد في مجموعة الأحكام الإسلامية فصل 15

- (1) بناء على المصالح العائلية و الزوجية يجب

أن يكون الزوج والزوجة بالغين كما جاء في

الفصل 7 من القانون رقم 1 عام 1974

(قانون الزواج) وهو يجب أن يبلغ الزوج

<sup>24</sup> *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 4 (Permata Press cet. terbaru), hlm 2*

<sup>25</sup> *Sudarsono, Hukum Perkawinan Nasional , (Jakarta: Rineka Cipta, Cet. 4, 2010), 290*

التاسع عشر من عمره على الأقل، وتبلغ  
الزوجة السادسة عشرة من عمرها على الأقل.  
- (2) وأما الزوج الذي لم يبلغ الحادي  
والعشرين من عمره فيجب أن يكون له إذن  
خاص كما جاء في الفصل 6 من القانون رقم  
1 عام 1974 (قانون الزواج)<sup>26</sup>

## ح- تعريف النكاح المبكر

النكاح المبكر في مصطلح المتقدمين يسمى بنكاح الصغير وفي  
مصطلح المتأخرين يسمى بالنكاح المبكر. كلمة الصغيرة و المبكرة  
معناها الرجل أو المرأة التي لم تبلغ إلى سن الزواج.

وورد في القانون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج) فصل 7 اية 1  
أن الزواج يؤذن إذا بلغ عمر الرجل 19 سنة والمرأة 16 سنة ولم يؤذن  
إذا لم يبلغ ذلك العمر إلا برخصة النكاح من المحكمة الدينية<sup>27</sup>. لذلك  
النكاح الذي وقع دون عمر 19 للرجل و16 سنة للمرأة يسمى بنكاح  
المبكر.

والرخصة هي إستثناء من الحكم العموم إلى الحكم الخصوص، تحبر  
من الواجب والنهي.<sup>28</sup> أو رخصة النكاح هي إذن التحرير من الواجب،  
أو خفة في المسألة من القوانين. خلاصة الكلام أن الرخصة النكاح هي

<sup>26</sup> *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 15 dan 16 (Permata Press cet. terbaru), hlm 5-6*

<sup>27</sup> *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 7 ayat 1 (Permata Press cet. terbaru), 5-6*

<sup>28</sup> *Kamus bahasa indonesia (Pusat Bahasa Departemen Pendidikan Nasional Jakarta, 2008), 39*

خفة القوانين من المحكمة الدينية إلى الرجل أو المرأة تحت سن الزواج حتى يستطيع لأن يتزوج.

## خ- دليل حد العمر للزواج

### 1- عند الفقه الاسلامي

بالحقيقة لم يحد الشرع سنا معينة للنكاح ، سواء في ذلك الزوج أو الزوجة حيث قال تعالى: **الَّتِي يَمَسُّنَّ مِنْ أَلِّهِنَّ يَحِضْنَ** **مِنْ نِسَائِكُمْ** **إِنْ أَرَبْتُمْ ثُمَّ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ لَمْ يَحِضْ** **وَأُولَتْ أَلِّهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**.<sup>29</sup>

قال السعدي رحمه الله (واللائي لم يحضن) أي: الصغار، اللائي لم) "يأتين الحيض بعد، وبالغات اللائي لم يأتين حيض بالكلية، فإنهن كالأيسات، عدتهن ثلاثة أشهر. وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائسة رضي الله عنها و هي بنت ست سنين، وأدخلت عليه و هي بنت تسع.

لم يأت في الشرع تحديد سن الزواج ابتداءً وانتهاءً إلا أن الفقهاء اختلفوا في سن البلوغ<sup>30</sup>

<sup>29</sup> سورة الطلاق الآية:4

<sup>30</sup> جماعة من العلماء, تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية, الموسوعة الفقهية الكويتية, (الكويت: دار السلاسل, الطبعة

فيرى الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية،  
وبرأيهما يفتى في المذهب، والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون  
بتمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى.

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل  
بالدخول فيها، أو الحلم أي الإنزال.

ويرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن هو بلوغه ثماني عشرة  
سنة، والجارية سبع عشرة سنة وقال ابن عباس رضي الله عنه:  
ثماني عشرة سنة وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً. هذا  
أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغاً من الغلام فنقصناها سنة،  
ويرجع في تفصيل الأحكام إلى مصطلحين الإحتلام والبلوغ.<sup>31</sup>

2- عند القوانين في إندونيسيا

أ) القانون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج)

- ورد في فصل 7 اية 1 أن الزواج يؤذن إذا بلغ عمر

الزوج 19 سنة والزوجة 16 سنة

- وورد في اية 2 إذا لم يستوف شرط فصل 7 اية 1

فيجوز لوالدي الرجل أو المرأة لأن يطلبوا رخصة

الزواج من المحكمة الدينية<sup>32</sup>

ب) مجموعة الأحكام الإسلامية

<sup>31</sup> المرجع السابق، 17-16/2

<sup>32</sup> Sudarsono, *Hukum Perkawinan Nasional*, (Jakarta: Rineka Cipta, cet. 4, 2010), 290

- ورد في فصل 15 اية 1: بناء على المصالح العائلية و الزوجية يجب أن يكون الزوج والزوجة بالغين كما جاء في الفصل 7 من القنون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج) وهو يجب أن يبلغ الزوج التاسع عشر من عمره على الأقل، وتبلغ الزوجة السادسة عشرة من عمرها على الأقل.

- وورد في اية 2 : وأما الزوج الذي لم يبلغ الحادي والعشرين من عمره فيجب أن يكون له إذن خاص كما جاء في الفصل 6 من القنون رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج)<sup>33</sup>

#### د- القاعدة الفقهية

1- معنى العام لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح المفسدة: هي التي تلحق بمن وقعت عليه الضرر، وهي مرتبطة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>34</sup>. والمصلحة: هي التي تجلب المنفعة لمن كانت له هذه المصلحة. والمعنى العام للقاعدة كما بينا في القواعد الفقهية أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فالأولى أن لا ننشغل بالمصلحة،

<sup>33</sup> *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 15 dan 16 (Permata Press cet. terbaru), 5-6*

<sup>34</sup> ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجة*، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي

الخلي)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341، 784/2

بل الأولى إزالة المفسدة؛ لأن إزالة الضرر أولى من جلب المنفعة،  
لأن إزالة المفسدة أو درءها فيها منفعتان:  
المنفعة الأولى: عدم وقوع المفسدة.

المنفعة الثانية: ترك المرء سالماً

لأن الضرر إذا وقع على الإنسان فإنه يعيقه عن كثير من  
المصالح التي لا بد أن يتقدم لها.

ففيها منفعتان: قطع هذه المفسدة التي كانت ستقع، وأيضاً  
قطع أبواب مفاسد أخرى يمكن أن تجرّها هذه المفسدة.

2- الأدلة على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

والأدلة على هذه القاعدة العظيمة العريضة التي يندرج تحتها  
كثير من المسائل العلمية قول الله تعالى: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ  
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ.<sup>35</sup>

فالله جل وعلا نهي الصحابة الكرام أن يسبوا الآلهة أو  
يسفهاوا أحلام من يعبد هذه الآلهة، مع أن سب الآلهة الباطلة  
ممدوح، بل محثوث عليه، وتسفيه أحلام من يفعل ذلك ممدوح،  
بل محثوث عليه، بل يثاب المرء إذا فعل ذلك، لكن منع الله جل  
في علاه هذه المصلحة لدرء مفسدة أعظم منها، أو لتعارض

مفسدة مع هذه المصلحة، ألا وهي سب الله جل في علاه، فإن من أعظم المفاسد أن يسب الله جل في علاه. ولذلك بين لنا الله جل في علاه قاعدة شرعية لا بد أن نسير عليها طيلة تعبدنا لله جل في علاه، ألا وهي دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن كان في سب الآلهة مصلحة فإن دفع المفسدة أولى.

**ذ- نظر قاضاة المحكمة الدينية سورابايا في قضية رقم: (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) بمنظور الأحكام الإسلامية**

إن للمحكمة الدينية سورابايا قوانين وإجراءات في عملية القضاء لقضية رخصة النكاح المبكر التي هي من المصادر الأصلية في إصدار قرار قضاة المحكمة الدينية. وعلى هذا الأساس سيكون طلب المدعى مقبولا أو مرفوضا.

وللمحكمة الدينية نظوم وقوانين أي أن القاضي المحكمة كمنتظر فإذا جاءت القضية ورفعت إلى المحكمة الدينية فمن وظائفه البحث بالقضية الموجودة وإصدار القرار المناسب بالقوانين.

ولاحظ القضاة أن عمر ولد المدعى 17 سنة 4 أشهر وهذا يوافق القانون الوضعي عام 1974 فصل 7 اية 1 أنه إن أراد الزواج لابد من رخصة النكاح من المحكمة الدينية.

بالحقيقة لم يجد الشرع سنا معيناً للنكاح ، سواء في ذلك الرجل أو المرأة ولكن عشنا في اندونيسيا و ورد في القانون الوضعي في أندونيسيا عام 1974 (قانون الواج) فصل 7 اية 1 أن الزواج يجوز اذا كان عمر الرجل 19 سنة والمرأة 16 سنة. وإذا لم يبلغ سن الرجل إلى 19 سنة وسن المرأة لم تبلغ إلى 16 سنة فيجوز لوالدي الرجل أو المرأة لأن يطلبوا رخصة الزواج من المحكمة الدينية عبر تقرير القضاة. كذلك مكتوب في مجموعة الأحكام الإسلامية بناء على المصالح العائلية و الزوجية يجب أن يكون الزوج والزوجة بالغين وهو يجب أن يبلغ الزوج التاسع عشر من عمره على الأقل، وتبلغ الزوجة السادسة عشرة من عمرها على الأقل وفي قضاء هذه القضية أكد القضاة بأن لا يكون في هذا الزواج الإكراه لأن ورد في القانون الوضعي رقم 1 عام 1974 (قانون الزواج) فصل 6 أية 1 أن الزواج لا بد على موافقة الزوجين. وأيضا أكد القضاة بأن لا يكون بين الرجل والمرأة المحرمات في النكاح إما من ناحية النسب أو الرضاة أو المصاهرة وقد رأى القضاة من ناحية الأحكام الإسلامية و القوانين في إندونيسيا في القانون رقم 1 عام 1974 و مجموعة الأحكام الإسلامية وغير ذلك من القوانين التي تتعلق بهذه القضية لا يجد القضاة المحرمات في النكاح بينهما.

وهذا التقرير الذي قرره القضاة لا يخالف الأحكام الإسلامية بل مناسبة لشريعة الإسلام لأن الشرع لم يجد سنا معيناً للنكاح وقال الله

تعال: (وَأَنْكِحُوا آلَ أَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ  
وَأِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ) <sup>36</sup>  
هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له  
منكم فإنه طريق التعفف. (الأيامى منكم) أي الذين لا أزواج لهم من  
الرجال والنساء، واحدهم أيم. <sup>37</sup> وفي هذه القضية كان الرجل أيم أي لا  
زوجة له والمرأة أيم لا زوجا لها فلذلك قام القضاة باعطاء رخصة النكاح.  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم  
الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه  
بالصوم فإنه له وجاء) <sup>38</sup> واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين  
يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع  
فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح  
فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع  
شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء (وجاء) هو رض الخصيتين  
والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعل الوجاء.  
وفي هذه القضية أن الرجل بالغا وله قدرة على الباءة ومؤنة الزواج وذلك  
أنه ذو عمل على راتب شهري 3.000.000 روبيا.

<sup>36</sup> سورة النور الآية: 32

<sup>37</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي* (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م جزء: 12 ص: 239)

<sup>38</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم* 1018/2

والقاعدة الفقهية تقول: درء المفسد أولى من جلب المصالح<sup>39</sup> معناه إذا تعارضت مفسدة ومصالحة يقدم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتم بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمأمورات. وفي هذه القضية كانت علاقة المحبة بين ولد المدعى مخطوبته قوية جدا وخاف المدعى إذا لم يتم بتزويجهما على الفور أن يقع في الفواحش التي نهى الله عن فعلها. فلذلك قام القضاة بقبول على ما طلبه المدعى من رخصة النكاح.

وأوجب الإسلام النكاح في هذه الحالة ويكون النكاح واجبا لأسباب التالية:

- 1- الخاطب والمخطوب ذو شهوة وقادران للزواج
- 2- لديهما علاقة المحبة والخطبة مند سنة ماضية وخافا أن يقعوا في الزنا ويجب النكاح على مَنْ يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج
- 3- الخاطب والمخطوب بالغان إلى سن البلوغ الذي فيه رأي الجمهور منها الإمام الشافعي يعني 15 سنة.

ر - الاختتام

<sup>39</sup> شيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت - لبنان):

مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1416 هـ / 1996 م، 265

1- قرر القضاة قبول طلب المدعى يعني إعطاء رخصة لولد المدعى ليتزوج بخطوبته وإن لم يبلغ سن الزواج كما عين القانون رقم 1 عام 1974 لكن أظهر قدرته للزواج، وخاف المدعى إذا لم يتم بتزويجهما على الفور أن يقع في الزنى فرأى القضاة لأجل درء المفسد قام بإصدار القرار بالقاعدة الفقهية "درء المفسد مقدم على جالب المصالح"

2- وهذا القرار رقم: (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) الذي قرره القضاة لا يخالف الأحكام الإسلامية بل مناسبة لشريعة الإسلام لأن الشرع لم يحد سناً معيناً للنكاح، بل أوجب الإسلام الزواج في هذه الحالة لوجود خوف الخاطب والمخطوب الوقوع في الزنى إذا لم يتزوجا.

ز- المراجع

1- المراجع العربية

القرآن الكريم

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة الطبعة الأولى، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**،  
(دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجّستاني، **سنن أبي داود**، (بيروت المكتبة  
العصرية، صيدا)

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، **سنن الدارمي**، (دار  
المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى،  
1412 هـ - 2000 م)

ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (دار طيبة، الطبعة الثانية  
1320 هـ/999م)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري  
الخرزجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن =**  
**تفسير القرطبي** (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية،  
1384 هـ - 1964 م)

**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (بيروت دار الجيل:  
1414 هـ 1993م)

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، (بيروت - لبنان): مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426 هـ/2005 م)

مجموعة من المؤلفين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1424 هـ، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*، (دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 1431 هـ/2010 م)

صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، *رسالة في الفقه الميسر*، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ)

جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية)

شيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1416 هـ/1996 م)

(م)

Sudarsono, *Hukum Perkawinan Nasional* , (Jakarta: Rineka Cipta,

cet. 4, 2010)

*Kompilasi hukum islam* (KHI) Pasal 15 dan 16 (Permata Press cet.

terbaru)

### 3- المراجع الإلكترونية

<https://pa-surabaya.go.id/halaman/content/laporan-tahunan-2017>

<https://pa-surabaya.go.id/halaman/content/laporan-tahunan-2018>